

مختار من تاريخ الخلفاء

للأخ وهو الأخبث الثاني ثم إن بالنسب الجيد والأخ يستحق ما ين
 وفي الولاء إذا كان للمعنى أخ لأب وأب وأب وجدة فغيره في النسب
 أحد هما مختار كما في النسب والثاني الأخ أو ولد الأخ به في
 بالبنوة فتقول أنا ابن العتيق والجدة به في بالبنوة فتقول أنا ابن العتيق
 ومن ين في بالبنوة أو ولد من ين في بالبنوة كما أن الأبا أو ولد من الأبا
 فان قلنا أن الأخ أو ولد فابن الأخ وان سفل أو ولد من الجدة وان قلنا هما
 سواء فالأخ أو ولد من الجدة أو ولد من ابن الأخ أو ولد من الجدة وابن الأخ
 يستويان الثالث ثم إن في النسب اب الجدة أو ولد من ابن الأخ وفي الولاء
 قولان أحدهما يستويان والثاني ابن الأخ أو ولد من به في البنوة الدر
 الرابع إن في النسب اب الجدة أو ولد من العم وفي الولاء قولان
 أحدهما يستويان والثاني ولد العم أو ولد من به في البنوة الخامسة
 أن في النسب الجدة يناسم الأخوة مادامت المقاسمة خير له من
 الثلث وفي الولاء قولان إذا قلنا هما سواء فالجدة يناسم الأخوة أبها
 السادسة ثم إن في النسب الأخوة للأب والأخوة للأب والأخوة للأب
 للأب وفي الولاء إذا كان للمعنى الجدة الأخ لأب وأب وأخ لأب

أنا قلنا إن الأخ أو ولد فالأب كذا ثم إن قلنا هما سواء فالأب الجدة والأخ
 للأب والأب بضمان ولأب في النسب من الأب الثانية ثم إن في النسب رجل
 إذا مات وخلف ابن عم واحد هما الأخ لأنه فالنسب الذي هو الأخ
 لأنه والباقي بينهما نصفان وفي الولاء إذا كان للمعنى ابنا عم لها
 أخ لعم نصر الشافعي رضي الله عنهما المأكل له **باب**
 في مزارع الجوزي بيان مجموعي نكح ابنته فانت بولد فالمتاخر حرة
 الولد واخته للأب فترث بالأمومة ولا شيء لها بالأخوة وعند أبي حنيفة
 رضي الله عنهما الثلث بالأمومة والنصف بالأخوة والباقي بالرحم
 ولو أن مجموعي نكح ابنته فانت ببيت ثم وطئ نكح البنت فانت
 بولد فالأخوة الأولى حرة الولد واخته والأخوة الثانية حرة الولد
 واخته فإذا مات الولد للامه الثلث بالأمومة والباقي للأب ولا
 شيء للجدة إلا أن الجدة ودة فيعاسا قطرة الأما والأخوة ساقطة بالأب
 ولو كان الأب ميتا فترث مات الولد للامه الثلث بالأمومة وللجدة
 النصف بالأخوة والباقي للامه الثلث مع الجدة واخته ولا
 يحجب نفسه وأوطنت الأمة وميتة ثم مات الولد للجدة الثلث

انظر